قانون رقم (٢١٥) لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار

المتضمن المخطوطات في جمهورية مصر العربية

(نشر القانون وجرى العمل به في ١٢ نوفمبر« تشرين الثاني »-١٩٥١) .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ – يعتبر اثرا كل عقار او منقول اظهرته او احدثته الفنون والعلوم والآداب والاديان والاخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية الى نهاية عصر اسماعيل .

ويعتبر كذلك كل عقار او منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة اجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار او منقول يقرر مجلس الوزراء ان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط ان يتم تسجيله طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد .

مادة ٢ – يعتبر في حكم الآثار الاراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت اثرية بمقتضى اوامر او قرارات او بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني .

وكذلك الاراضي المملوكة للافراد التي تنزع الدولة ملكيتها لاهميتها الاثرية .

ولوزير المعارف العمومية ان يصدر قرارا بالاستيلاء عليها مؤقتا الى ان تتم اجراءات نزع الملكية وفقا لاحكام القانون .

ويجوز اخراج اي ارض من عداد الاراضي الاثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

فاذا كانت الارض مملوكة اصلا لاحد الافراد كانت له الاولوية في استردادها على ان يرد مقابل القيمة التي دفعت اليه .

مادة ٣ – تنقسم الآثار الى قسمين :

(الاول) آثار ما قبل المسيح .

(الثاني) آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور الى نهاية عصر اسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة او المسجلة طبقا لاوضاع هذا القانون او المدفونة في باطن الارض .

مادة ٤ – تعتبر من املاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية المنقولة والاراضي الاثرية عدا ما كان وقفا او ملكا خاصا طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥ – لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة ان يرخص في تبادل الآثار المنقولة المكررة من المتاحف او الاشخاص او في بيعها او التنازل عنها للهيئات او الافراد المرخص لهم في الحفر طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٦ – يعتبر كشفا عن الاثار العثور عليها في اثناء اعمال الحفر التي تقوم بها الحكومة او الهيئات العالمية او الافراد المرخص لهم في البحث عنها وكذلك العثور عليها بطريق المصادفة .

مادة ٧ – لا يجوز للهيئات او الافراد الحفر بحثا عن الاثار ولو كانت الارض مملوكة لهم الا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد اخذ راي المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الصفات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .

ويجوز في جميع الاحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير .

مادة ٨ – يصدر وزير المعارف العمومية قرارا ببيان ما يجب توافره من شروط فيمن يمنح الترخيص في الحفر وما يقدمه من تأمينات وكذلك الشروط الواجب عليه اتباعها في مباشرة الحفر واحكام الاثار المكتشفة . ولا يجوز مباشرة اعمال الحفر الا تحت رقابة مندوب من المصلحة المختصة .

مادة ٩ – يجب على كل من عثر مصادفة على اثر منقول او عقاري على سطح الارض او في باطنها ان يبلغ عنه في الحال اقرب جهة ادارية او موظف المصلحة المختصة وان يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية والا اعتبر مستوليا على اثر بغير ترخيص .

مادة ١٠ ــ كل من عثر مصادفة على اثر منقول او عقاري في ارض تقرر انها غير اثرية وسلمه او بلغ عنه طبقا للمادة السابقة استحق مكافأة ملائمة تقدرها لجنة مشكلة على الوجه الآتي :

وكيل وزارة المعارف العمومية رئيسا

مدير المصلحة او المتحف المختص (حسب الاحوال)
امينان من امناء المتحف المختص
مستشار الراى بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية
اعضاء

وللجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويكون قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن امام اية جهة اخرى .

مادة ١١ ــ على المصلحة المختصة في حالة العثور بمعرفة احدى الهيئات او احد الافراد على اثر عقاري بطريق المصادفة ان تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليه من تاريخ ابلاغها وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ اما دفع الاثر الموجود في ملك الافراد واتخاذ اجراءات نزع ملكية الارض التي وجد فيها او بقاؤه في مكانه مع تسجيله طبقا لاحكام هذا القانون ولا يراعى في تقدير قيمة الارض النزوع ملكيتها ما بها من آثار .

مادة ١٢ ــ لا يجوز اخذ سباخ او اتربة او غيرها من الاراضي او الاماكن الاثرية او من المناطق الاخرى التي يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية الا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت اشرافها .

ويصدر قرار من وزير المعارف العمومية ببيان شروط الترخيص .

ويجب على المرخص له ان يبلغ مندوب المصلحة فورا عن كل اثر يعثر عليه وان يسلمه على الوجه المبين في المادة ٩ والا اعتبر مستوليا على اثر بغير ترخيص .

مادة ١٣ ــ يكون تسجيل الآثار طبقا للاوضاع المبينة فيما بعد وتعتبر مسجلة الآثار المقيدة الان بالسجلات المعدة لهذا الغرض بادارة حفظ الآثار العربية والمبينة في الجدول الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ ــ يتم تسجيل الاثر بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح لجنة تؤلف من :

وكيل وزارة المعارف العمومية او من يقوم مقامه رئيسا

المدير العام لمصلحة الآثار المصرية
مدير متحف الفن الاسلامي
مدير ادارة حفظ الآثار العربية
مراقب الفنون الجميلة
مدير المتحف القبطي
اعضاء

واذا كان الاثر واقعا في املاك الدولة يكون التسجيل بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ١٥ ــ تبت اللجنة المشار اليها في المادة السابقة بصفة نهائية في جواز الانتفاع بالاثر المسجل وشروط هذا الانتفاع .

مادة ١٦ ــ يعلن قرار التسجيل بالطريق الاداري الى المالك او المكلف باسمه العقار وينشر في الجريدة الرسمية في مصلحة الشهر العقاري .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية ــ بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ ــ شطب تسجيل الاثر وينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية ويؤشر به في هامش السجل في مصلحة الشهر العقاري .

مادة ١٧ ــ يترتب على تسجيل الاثر العقاري من تاريخ اعلان القرار الصادر به الى المالك او المكلف باسمه العقار الاحكام الآتية :

(اولا) لا يجوز هدمه او نقله كله او بعضه او تجديده او ترميمه او تغييره على اي وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ ويكون اجراء الاعمال التي يرخص بها تحت اشراف المصلحة المختصة .

(ثانيا) للمصلحة المختصة ان تباشر في اي وقت على نفقتها ما تراه من الاعمال لازما لصيانته .

(ثالثا) لا يجوز ترتيب حقوق الارتفاق المتعاقدية على العقار الذي به الاثر واما حقوق الارتفاق القانونية فيجوز ان تلحق به اذا كان لا ينشأ عنها ضرر للاثر ذاته .

(رابعا) لا يجوز اكتساب حق عليه بالتقادم .

(خامسا) لا يجوز ان تنتزع للمنفعة العامة ملكية الاراضي او العقارات التي بها الاثر او المتاخمة له الا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة في المادة ١٤ .

وتظل هذه الاحكام سارية ولو أصبح الاثر منقولا .

مادة ١٨ — يجب على مالك الاثر العقاري المسجل ان يبلغ وزارة المعارف العمومية عن كل تصرف في العقار يصدر عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف .

مادة ١٩ — اذا ترتب على تطبيق احكام البند اولا من المادة ١٧ ضرر للمالك او لغيره وجب تعويضه عنه ويسقط الحق في التعويض اذا لم يطالب به صاحب الشأن باعلان على يد محضر خلال سنة واحدة من تاريخ اعلانه به .

مادة ٢٠ — لا تسري احكام المواد من ١٣ الى ١٩ الاعلى آثار القسم الثاني المبينة في المادة الثالثة .

مادة ٢١ — لا يجوز فتح منافذ او مظلات على مبان او اسوار او ارض اثرية بغير ترخيص من المصلحة المختصة والا كان لها حق الالتجاء الى القضاء المستعجل لازالة ذلك على حساب المخالف .

كما لا يجوز المرور على هذه المباني او الاسوار او الاراضي .

مادة ٢٢ — لا تكون الآثار محلا للملكية الخاصة او للتصرفات فيما عدا :

١ — الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون في المجموعات الخاصة او في حيازة تجار العاديات .
٢ — الآثار التي تعطى للمكتشف طبقا للمادة ١٠ .
٣ — الآثار التي تعطيها الحكومة بطريق البدل او تتصرف فيهابالبيع او التنازل طبقا للمادة ٥ .
٤ — الآثار المستوردة من الخارج .
٥ — آثار القسم الثاني التي سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة احكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ .
٦ — الآثار التي تعرضها المتاحف للمبيع مما تستغنى عنه .

مادة ٢٣ — لا يجوز ان تكون الآثار المتنازل عنها للهيئات العلمية طبقا للمادة الخامسة محلا للتصرف في المملكة المصرية اذا كان مقر هذه الهيئات في الخارج .

مادة ٢٤ — لا يجوز الاتجار في الآثار الا بترخيص من وزارة المعارف العمومية ويصدربتنظيم هذا الاتجار قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٥ — لا يجوز نقل أي اثر الى اية جهة داخل المملكة المصرية الا بعد اخطار المصلحة المختصة .

مادة ٢٦ — لا يجوز تصدير الآثار الى الخارج الا بترخيص من وزير المعارف العمومية بعد موافقة المصلحة المختصة والا ضبط الاثر ويصدر بتنظيم التصدير قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٧ — لوزارة المعارف العمومية ان تستولي على اي أثر منقول يوجد بالاراضي المصرية اذا كان للدولة مصلحة في اقتنائه من الناحية القومية .

ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة ، على ان تقدر اللجنة المنصوص عنها في المادة ١٠ قيمة التعويض الذي يمنح لمالك الاثر .

ويصبح قرار اللجنة نهائيا اذا لم يعارض فيه مالك الاثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة امام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٢٨ — يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصة ان يعتبر اثرا اي منقول لدى اي فرد او هيئة من اي عصر من العصور المنصوص عليها في المادة الاولى او ان يقرر تسجيله .

وفي هذه الحالة يعد حائز الاثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث اي تغيير به وذلك من تاريخ ابلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يحظر عليه اخراجه من المملكة المصرية والتصرف فيه بأي وجه من الوجوه الا بترخيص من وزير المعارف العمومية وعليه عند التصرف فيه ابلاغ من حصل التصرف له ان الاثر مسجل .

ويعتبر الاثر من تاريخ ابلاغ قرار وزير المعارف العمومية شأنه شأن الآثار التي في المتاحف .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية . ولمالك الاثر حق التظلم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار امام محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة .

مادة ٢٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه كل من سرق اثرا او اتلفه او شوهه او اعدمه باية كيفية كانت

بقصد الاساءة من متحف او مخزن او من مباني الدولة او من مناطق الحفائر التي تقوم بها الحكومة او الحفائر المرخص بها قانونا او من ارض اثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه اذا كان الفاعل من مستخدمي الحكومة او عمالها المشرفين او المشتغلين بالآثار او من عمال بعثات الحفائر .

مادة ٣٠ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائةجنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ – نقل بغير حق اثرا مملوكا للدولة او مسجلا او نزعه من مكانه .

٢ – استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على اثر او انقاض اثر .

٣ – استولى على سباخ من ارض او مكان اثري بغير ترخيص او جاوز شروط الترخيص .

٤ – اعتدى بأية كيفية على ارض اثرية كأن حولها الى مسكن او زريبة او مرابط للحيوان او مخزن او زرعها او اعدها للزراعة او غرس فيها اشجارا او اتخذها جرنا او وضع بها سمادا او اتربة او طوبا او مواد اخرى او مرر بها مصارف او مساقي او استعملها بأية صورة كانت .

٥ – اجرى اعمال حفر بحثا عن الآثار بغير ترخيص او جاوز شروط الترخيص .

٦ – اقتنى بالآثار بغير ترخيص او جاوز شروط الترخيص .

٨ – استعمل آثار القسم الثاني المسجلة في غير الاغراض التي قررتها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ .

وكل ذلك دون اخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات اشد .

مادة ٣١ – يعاقب بالحبس من ثلاثة الى سبعة ايام وبغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ – وضع على الآثار اعلانات او لوحات للدعاية .

٢ – كتب او نقش على الآثار .

٣ – خالف حكما آخر من احكام القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٢ – في جميع الاحوال تقضى المحكمة على المخالف بازالة اسباب المخالفة ورد الشيء الى اصله في مدة تعينها له والا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه .

مادة ٣٣ – تقضي المحكمة في حالة مخالفة المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ بمصادرة الاثر .

مادة ٣٤ – جميع المبالغ التي تستحق للحكومة تطبيقا لهذا القانون يكون تحصيلها بالطريق الاداري .

مادة ٣٥ – يعتبر من ماموري الضبط القضائي – فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له – مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والامناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم في هذه المصالح وفي متاحف الدولة .

مادة – يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ، والقانون رقم ٨ لسنة١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي .

مادة ٣٧ – على وزراء المعارف العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المعارف العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه في ٣٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٣١ كتوبر سنة ١٩٥١) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

(نشر هذا القرار وعمل به في ٢٧ سبتمبر « ايلول » ١٩٧٣)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

انور السادات

اتفاقية

بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من ١٢ اكتوبر ــ تشرين الاول الى ١٤ نوفمبر ــ تشرين الثاني ١٩٧٠ .

اذ يذكر باهمية الاحكام الواردة في اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة .

ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الانسان ويثري الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم .

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية .

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة .

ونظرا لانه يعين على كل دولة ، تجنبا لهذه الاخطار ، ان تزداد ادراكا لالتزاماتها الادبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الامم الاخرى .

ونظرا لانه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات . بوصفها مؤسسات ثقافية ، ان تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادىء الاخلاقية المعترف بها في كل مكان .

ونظرا لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الامم ، ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بابرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض .

ونظرا لان حماية التراث الثقافي لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق .

ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في عام ١٩٦٤ .

وقد عرضت عليه مقترحات اخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وهي مسألة مدرجة في جدول اعمال الدورة تحت البند ١٩ .

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية .

تعتمد هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر ــ تشرين الثاني ١٩٧٠ .

ــ المادة ١ ــ

تعني العبارة « الممتلكات الثقافية » لاغراض هذه الاتفاقية ، الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية ، اهميتها لعلم الآثار ،

التدابير العملية اللازمة ، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات . والى ان يتم الاتفاق تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون .

ـ المادة ١٠ ـ

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

أ ـ ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وان تلزم تجار الاثريات بما يتفق وظروف كل بلد ، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي ، واسم المورد وعنوانه واوصاف وثمن كل قطعة تباع ، واخطار المشتري للملك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك ، وان تفرض العقوبات او الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك .

ب ـ ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعي بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي .

ـ المادة ١١ ـ

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة ، كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لاحتلال دولة اجنبية لبلد ما .

ـ المادة ١٢ ـ

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافي في الاقاليم التي تكون مسئولة عن علاقاتها الدولية وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الاراضي .

ـ المادة ١٣ ـ

كذلك تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها بما يلي :

أ ـ ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها ان تشجع استيراد او تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة .

ب ـ ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن .

ج ـ ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التي يقيمها اصحابها الشرعيون او التي تقام باسمهم .

د ـ ان تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ، ومن ثم لا يجوز تصديرها ، وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها .

ـ المادة ١٤ ـ

منعا التصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، في حدود امكاناتها ، ان تخصص للدوائر الوطنية المسئولة عن حماية تراثها الثقافي ميزانية كافية وان تنشيء عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض .

ـ المادة ١٥ ـ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها او من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية .

ـ المادة ١٦ ـ

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان توضح في التقارير الدورية التي ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي تحددها احكام القوانين واللوائح التي اعتمدتها والتدابير الاخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا الميدان .

ـ المادة ١٧ ـ

١ ـ للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

أ ـ الاعلام والتربية

ب ـ المشورة والخبرة

ج ـ التنسيق والمساعي الحميدة

٢ ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

التدابير العملية اللازمة ، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات . والى ان يتم الاتفاق تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون .

ـ المادة ١٠ ـ

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

أ ـ ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وان تلزم تجار الاثريات بما يتفق وظروف كل بلد ، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي ، واسم المورد وعنوانه واوصاف وثمن كل قطعة تباع ، واخطار المشتري للملك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك ، وان تفرض العقوبات او الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك .

ب ـ ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعي بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي .

ـ المادة ١١ ـ

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة ، كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لاحتلال دولة اجنبية لبلد ما .

ـ المادة ١٢ ـ

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافي في الاقاليم التي تكون مسئولة عن علاقاتها الدولية وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الاراضي .

ـ المادة ١٣ ـ

كذلك تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها بما يلي :

أ ـ ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها ان تشجع استيراد او تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة .

ب ـ ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي باسرع ما يمكن .

ج ـ ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التي يقيمها اصحابها الشرعيون او التي تقام باسمهم .

د ـ ان تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ، ومن ثم لا يجوز تصديرها ، وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها .

ـ المادة ١٤ ـ

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، في حدود امكاناتها ، ان تخصص للدوائر الوطنية المسئولة عن حماية تراثها الثقافي ميزانية كافية وان تنشيء عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض .

ـ المادة ١٥ ـ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها او من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية .

ـ المادة ١٦ ـ

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان توضح في التقارير الدورية التي ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي تحددها احكام القوانين واللوائح التي اعتمدتها والتدابير الاخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا الميدان .

ـ المادة ١٧ ـ

١ ـ للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

أ ـ الاعلام والتربية
ب ـ المشورة والخبرة
ج ـ التنسيق والمساعي الحميدة

٢ ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ان من تلقاء نفسها الى اجراء ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

٣ ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية باية منظمة غير حكومية مختصة .

٤ ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها .

٥ ـ لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها ، وذلك للوصول الى تسوية بينهما .

ـ المادة ١٨ ـ

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا .

ـ المادة ١٩ ـ

١ ـ ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها .

٢ ـ تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ـ المادة ٢٠ ـ

١ ـ لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذي للمنظمة .

٢ ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ـ المادة ٢١ ـ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق او قبول او انضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . وبالنسبة لاي دولة اخرى فانها تصبح نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

ـ المادة ٢٢ ـ

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بانها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب ، بل ايضا على كافة الاقاليم التي تتولى هذه الدول مسؤولية علاقاتها الدولية ، كما تتعهد بان تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم او غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق او القبول او الانضمام او قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الاقاليم ، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه .

ـ المادة ٢٣ ـ

١ ـ لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن اي اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية .

٢ ـ ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ ـ ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

ـ المادة ٢٤ ـ

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٢٠ ، والامم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها في المادتين ١٩، ٢٠ وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و٢٣ .

ـ المادة ٢٥ ـ

١ ـ يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان ينقح هذه الاتفاقية غير ان هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التي تصبح طرفا في الاتفاقية المنقحة .

٢ ـ اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي او جزئي لهذه الاتفاقية ففي هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .